

براد بهما ولا معنى لشيا عن اهل الكوفة وقتل سيد البراءة
البر والارلاء عليه السلام ان شيرا خرايد الى الصمد والدلالة ان يقول
ان في حان كرا صبرا والنبيص الايمان وقلم الظفر والعمود والاراء
وقال الشافعي في الجليل ستر الورد وعمل راسه وحشيه بالمطعم ومقتدا خلق
راسه وشعره وقضه والشعر من سر ابل وهاه وعامة وحقه من الاء
ان يجد نعلم في قطعها اسفل من الكعبين وتواضع بالاربعين الى راحة
طية خلافا لثاق في العفة الا انه زوال بسية للاسحرام والانتظام
بيت وحمل الحلي نوح الملال وكسر الناني واعلى الكعب المخرج الكبرية
احسان الكسرة في وسعة وقال مالك كمن نكت اذا كان فيه نغمة غيره و
والكسر اللبدي من صلي وعال سنا او يها واو اوعى كما جمع الكلبة او
او استسقط من صاه اذا اذ اظلمت برأ بالمشي وحين رالى بسية كبره بل
ثم استقبل الخ وكبره بلل رجع بريد كالصاوة واستلمه قال في بيان الاء
اسلم الخ اول المسماة بالعبية واما سنا ول عند الفقهاء الاسلام ان يصح
على الخ وتبليغها ان قد يغيره والاصد الاء الى شيا في يوم فكل
وان يخر عنها استسقطه وكبره بلل في عمده من وصل على النبي صلى الله عليه
وطاف طواف القدوم وسنة الطاق واحسن عليه الضم للاضد على
الاسب نال في الوجرة والواضحة يساره بعد طواف في كل التخل نورا

الكتاب بين النصارى
والاسلام في حقه
الكتاب بين النصارى
والاسلام في حقه

الاعارة

الاعارة ما دام عليه وان رجع قبل الاعادة فعليه دم فقال الشافعي لا يعيد
بطوافه فانما رواه تحت ابط النبي بطوافه على خط السير في كل اسب
بعضها لغزاة واحسان الى التقية ورا الخطير بسعة اسب او يصح شوط
وهو جزي في الاء من الغزاة من الغزاة من الغزاة من الغزاة من الغزاة
من السب كما كسر فلما كان الخطير من السب طوافه مرة حتى يوفى بها للنية
لا يجره كمن ان استقبل المصلح والخير وحدث لا يجره خرا بلا حياط في كل كبره
رمل يوان يمشي بها ويخره في حقه الكسرة كما لمبارز بين الصغين
ونكح مع المصلح الكسرة في الثلثة الا ان سقط وحشي في السب في كل حشيه
من الخ الى الخ ولو اخرج من غير كبره كبره المصلح في الاصل واصناف
فيا لما خرون بعضهم قالوا لا يجره هذا كبره في الرقبات وبعضهم قالوا لا يجره
من الوجرة وكلمة باخر فعل باكل واسلم الركن الثاني وهو من ثمان الخ
ولم يكره في الاصل استلام الركن الثاني في حقه الكسرة في استلام الركن الثاني
وفي نوا وحشاه عن محمد بن الركن الثاني في الاستلام والسبق كباخر الكسرة
عن ابو حنيفة ثمان استلام حرس في الهامة وهو حسن في الاء واز يوم
الطواف باستلام الخ كسرة كسرة في حقه نال في حقه حاشا سنة حقه
كل اسب واما الاء بين اسبوعين لا يصح فيها وان فعل صح كبره
وقال ابو يوسف لا يكره من الوجرة حقه المعام او غيره من المسحون نكرا

King Saud University

Copyright © King Saud University